


مختصر في بيان أهمية الصلاة وحكم تاركها



عبد المنعم مصطفى حليلة
أبوبصير الطرطوسي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1435/1/14 هـ. 2013/11/18 م

www.abubaseer.bizland.com

tartosi@tiscali.co.uk

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ
إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران: 102.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا ﴾ النساء: 1.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا .
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب: 71-72.

أما بعد: فإنَّ أصدق الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

- وبعد، هذا مختصر هام حول موضوع أهمية الصلاة؛ وحكم تاركها، تناولنا فيه النقاط التالية:^[1].
- 1- أهمية الصلاة.
 - 2- حكم تارك الصلاة كلياً.
 - 3- حكم المصلي الذي لا يحافظ على الصلوات الخمس، والذي يصلي ويقطع.
 - 4- معاملة تارك الصلاة ... وغيرها من المسائل، سائلين الله تعالى السداد، والتوفيق، والقبول.

* * * * *

¹ هذا المختصر مأخوذ من كتابنا " حكم تارك الصلاة " .

أولاً: أهمية الصلاة.

اعلم أن الصلاة لها شأن عظيم في الإسلام، فهي عموده الذي لا يقوم بناء صحيح من دونه، والذي بزواله يزول البناء، ويزول الدين كله.

قال رسول الله ﷺ: " رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد "[2]. فكما أن البناء له عمود يزول بزواله وينهار، كذلك الدين فعموده الصلاة يزول بزوالها وينهار ..

وهي أول ما فُرض من العبادات بعد شهادة التوحيد، افترضها الله تعالى على نبيه ﷺ كفاحاً يوم أُسري به؛ ليس بين الله تعالى وبين نبيه ﷺ رسول .. كما في حديث الإسراء المشهور: " فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ .. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً " متفق عليه.

ولأهميتها أمر الله تعالى نبيه أن يقاتل الناس عليها، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه: " أمرت أن أقاتل الناس

² رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، مشكاة المصابيح:29.

حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويطيعوا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام".

وقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يخرجوا على أئمتهم وولاية أمورهم - على ما لهم من حق - إن هم تركوا الصلاة أو تركوا الأمر بها، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، عن أم سلمة ، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ستكون أمراء، فتعرفون وتُعرفون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سليم، ولكن من رضي وتابع"، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: "لا، ما صلوا". مفهوم الحديث أنهم إذا تركوا الصلاة، قُوتلوا.

وفي الصحيح كذلك، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن رسول الله ﷺ قال: "خيار أئمتكم الذين تحببهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم". قالوا: قلنا يا رسول الله أفلا ننايذهم عند ذلك؟ قال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة".

وهي أهم ركنٍ في الإسلام بعد ركن التوحيد.. لذا يتعين على العلماء والدعاة أن يعطوها الأولوية بعد التوحيد، من حيث الدعوة والبيان والتعليم، كما في الحديث المتفق عليه، عن ابن عباس، أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ قال: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب،

فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة .. " متفق عليه .

ومراعاة لهذا الأصل فقد رتب البخاري - رحمه الله - في كتابه الصحيح أولاً كتاب الإيمان والعلم، ثم رتب بعده كتاب الصلاة ومتعلقاتها ولوازمها ..

وهي - أي الصلاة - آخر ما وصى به النبي ﷺ أمته، وهو على فراش الموت: " الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم، حتى جعل نبى الله ﷺ يجلسها في صدره، وما يفيض بها لسانه " [3]. أي لا يفيض لسانه إلا بها!

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله في الأمصار: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة.

وهي أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى إذا أقيمت في ميقاتها من غير تأخير، كما في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: " الصلاة على ميقاتها "، قلت ثم أي؟ قال: " بر الوالدين "، قلت: ثم أي؟ قال: " الجهاد في سبيل الله " البخاري . وفي رواية عنه: قال:

³ أخرجه أحمد وغيره، قال الشيخ ناصر في الإرواء 238/7: إسناده صحيح.

سألت النبي ﷺ أي العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: " الصلاة على وقتها
"ثم ذكر تنمة الحديث، وهو متفق عليه.

وقال ﷺ: " واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ
على الوضوء إلا مؤمن " [4]. وفي رواية قال ﷺ: " واعلموا أن أفضل
أعمالكم الصلاة " [5].

وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن قُبلت قُبل
سائر عمله، وإن رُدَّت رُدَّ عليه سائر عمله، وخاب وخسر ..

قال رسول الله ﷺ: " أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة
الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله
" [6]. وقال ﷺ: " أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، ينظر
في صلاته فإن صلحت فقد أفلح، وإن فسدت خاب وخسر " [7].
وقال ﷺ: " فمن أداها بحقها - أي الصلاة - قُبلت منه، وقُبل منه سائر
عمله، ومن رُدَّت عليه صلاته، رُدَّ عليه سائر عمله " [8].

⁴ رواه الحاكم، وابن حبان. صحيح الترغيب: 375.

⁵ رواه الطبراني في الأوسط، صحيح الترغيب: 376.

⁶ رواه الطبراني في الأوسط. صحيح الترغيب: 372.

⁷ في الأوسط أيضاً. صحيح الترغيب: 373.

⁸ رواه البزار، قال الحافظ في الترغيب: إسناده حسن. صحيح الترغيب: 540.

والحديث فيه أن الصلاة شرط لقبول الأعمال، وأن حبوطها مؤداه إلى حبوط جميع الأعمال، ولا يحبط جميع الأعمال إلا الشرك والعياذ بالله، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأنعام: 88.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "من ترك الصلاة فقد حبط عمله" البخاري.

وهي آخر ما يفقد من الدين، فبفقدتها يفقد المرء كل دينه، ولم يعد عنده شيء من الدين.

قال رسول الله ﷺ: "أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخره الصلاة". وفي رواية: "لتنقض عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأوهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة" [9].

ومن أجلها وأجل الزكاة يرزق الله العبادَ بالمال، وقد خاب وخسر من شغل بالدنيا وجمع المال عن الصلاة .. قال رسول الله ﷺ: "

⁹ رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، صحيح الجامع: 5075. والمراد بالحكم هنا نظام الحكم وليس الحكم بما أنزل الله، والحديث يفيد أن الذين غيروا نظام الحكم من خلافي شوري إلى نظام حكم ملكي وراثي كالأمويين ومن جاء بعدهم، ليسوا بكفار لعدم انتفاء عرى الدين الأخرى عنهم .. وفيه أن من الحكم بغير ما أنزل الله ما يكون - بشرطه - كفراً دون كفر.

إن الله قال: إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ " [10].
والمال هنا عام وشامل لكل ما ينتفع به من النعم والأرزاق،
والتي ينتفع بها ابن آدم ..

ومن حسناتها وفضلها أنها تُسقط الذنوب، وتطهر النفس من
درن الآثام، وتطفى نار المعاصي والذنوب ..

قال تعالى: ﴿لَيْنِ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ
بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ
عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ﴾ المائدة: 12.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " إن الصلوات
الخمسة يُذهبن بالذنوب كما يذهب الماء الدرن " [11]. وقال ﷺ: " إن
العبد إذا قام يُصلي أتي بذنوبه كلها فوضعت إلى رأسه وعاتقيه، فكلما
ركع أو سجد تساقطت عنه " [12]. إنها صورة - من صور الرحمة
والمغفرة - ما أجملها وأروعها لو تصورها العبد وهو قائم يصلي بين يدي
الله تعالى.

وقوله " بذنوبه كلها "، يفيد أن الصلاة تكفر جمع الذنوب

¹⁰ رواه أحمد، والطبراني، صحيح الجامع: 1781.

¹¹ رواه أحمد، صحيح الجامع: 1668.

¹² رواه الطبراني، صحيح الجامع: 1671.

بما في ذلك الكبائر إن شاء الله [13].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تُحْتَرَقُونَ تُحْتَرَقُونَ - أي بسبب ذنوبكم ومعاصيكم - فإذا صليتم الصبح غسَلْتَهَا، ثم تُحْتَرَقُونَ تُحْتَرَقُونَ فإذا صليتم الظهر غسَلْتَهَا، ثم تُحْتَرَقُونَ تُحْتَرَقُونَ فإذا صليتم العصر غسَلْتَهَا، ثم تُحْتَرَقُونَ تُحْتَرَقُونَ فإذا صليتم المغرب غسَلْتَهَا، ثم تُحْتَرَقُونَ تُحْتَرَقُونَ فإذا صليتم العشاء غسَلْتَهَا، ثم تنامون فلا يُكْتَبُ عليكم - أي شيء من الذنوب - حتى تستيقظوا" [14].

وقال ﷺ: "إن لله ملكاً ينادي عند كل صلاة: يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها فأطفئوها" [15]. أي قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها بذنوبكم ومعاصيكم، فأطفئوها بالوضوء والصلاة.

وفي الصحيحين، قال ﷺ: "أرأيتم لو أن نحرّاً باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء" قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: "فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله

¹³ باستثناء الذنوب المتعلقة بحقوق العباد، فلا بد من القصاص واسترداد الحقوق لأصحابها .. هذا ما يستلزمه مبدأ الأخذ بمجموع النصوص ذات العلاقة بالمسألة.

¹⁴ رواه الطبراني، صحيح الترغيب: 354.

¹⁵ رواه الطبراني، صحيح الترغيب: 355.

بِهِنَّ الخَطَايَا " .

قال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثوبه، ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد من أقدار الذنوب حتى لا تُبقي له ذنباً إلا أسقطته وكفرته - هـ .
وقال ﷺ: " ما من مسلم يتوضأ فيُسيغ الوضوء، ثم يقوم في صلاته، فيعلم مايقول، إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه " [16]. وهذا من جملة الأحاديث التي تقوي ما ذهبنا إليه من أن الصلاة - إن أُقيمت بحقها من غير انتقاص لشيء من شروطها وواجباتها ونوافلها - تكفر جميع الذنوب بما في ذلك الكبائر إن شاء الله تعالى .

وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن مسعود ؓ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني عاجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فاقض فيّ ما شئت. فقال عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك، قال فلم يرد النبي ﷺ شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ هود: 114. فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: "

¹⁶ رواه الحاكم وغيره، صحيح الترغيب: 547.

بل للناس كافة"¹⁷]. وفي رواية، قال له ﷺ: "هل حضرت الصلاة معنا؟" قال: "نعم، قال: "قد غُفر لك". وفي رواية عند مسلم، قال له ﷺ: "أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟" قال: بلى يا رسول الله، قال: "ثم شهدت الصلاة معنا؟" فقال نعم يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: "فإن الله قد غفر لك ذنبك".

والحديث فيه ذكرى وموعظة لمن يترك الصلاة بحجة أنه يتابع المنكرات، ويقع في الفجور والمعاصي فيسول له الشيطان الرحيم أنه لا يمكن أن يجمع بين فعل المنكرات وإقام الصلاة، وأن القيام بأحدهما من شروطه ولوازمه الانتهاء عن الآخر، فيضطر لذلك إلى ترك الصلاة، فتجتمع عليه ظلمة المنكرات وظلمة ترك الصلاة، ظلمات بعضها فوق بعض، إلى أن يصعب عليه الخلاص منها، فتقتله ويؤء بالهلاك والخسران في الدنيا والآخرة.

وكذلك فإن الصلاة ترفع عن صاحبها السيف، وتتشفع له عند حدوث الزلات ومورد الشبهات، كما في الحديث الذي يرويه مسلم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قام رجل غائر العينين مشرف

¹⁷ قال النووي في الشرح 80/17: معنى عاجلها أي تناولها واستمتع بها، والمراد بالمس الجماع، ومعناه استمعت بالقبلة والمعانقة وغيرها من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع. انتهى.

الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، مخلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله!! فقال: "ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟! " قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: " لا؛ لعله أن يكون يصلي " قال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ". فانظر كيف أن الصلاة تشفعت لذلك الخارجي، وأقالت عشرته في موضع خطير تتطير فيه الرؤوس عن أجسامها!

وكان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يُغر حتى يُصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعدما يصبح. البخاري. لأن الأذان علامة على أن القوم من أهل الصلاة والملة ..

وقال ﷺ: "إني نُهيت عن قتل المصلين" [18]. أي بالشبهات والظنون المرجوحة، والكفر المحتمل، أما إن ظهر منهم الكفر البواح، وتحققت الردة صراحة، فلا يتشفع لهم أمام حد الله شيء.

يدل على ذلك نهي النبي ﷺ المسلمين أن يخرجوا على أئمة الجور ما داموا يقيموا الصلاة، كما في صحيح مسلم: " لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة " ، وفي رواية: قالوا يا رسول

¹⁸ رواه أبو داود، صحيح الجامع: 2506.

الله أفلا نقاتلهم؟ قال: " لا؛ ما صلوا " .

وفي رواية عند البخاري ومسلم: " إلا أن تزوا كفراً بواحاً
عندكم من الله فيه برهان "، فسوى ﷺ بين الكفر البواح، وترك الصلاة
كمبرر وداعٍ للخروج على الحاكم .. فتأمل.
والصلاة قرينة دالة على إسلام المرء، تمنع من تكفيره، أو
إساءة الظن فيه، كما في صحيح البخاري: " من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله " .

* * * * *

ثانياً: حكم تارك الصلاة كلياً.

أقول: الراجح في تارك الصلاة كلياً، الذي لا يصلي قط، أنه كافر بيقين كفوفاً أكبر، وذلك كله مع الإقرار بوجودها، هذا ما نصت عليه أدلة الكتاب والسنة، وأقوال السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة الهدى والدين، وإليك بيان ذلك:

أما أدلة الكتاب، فقد قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُقِصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ التوبة: 11.

مفهوم المخالفة يقتضي أنهم إذا لم يتوبوا من الشرك، ويقموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ليسوا إخواننا في الدين، ولا تنتفي أخوة الدين مطلقاً إلا عن الكافرين. ولكن لما جاءت نصوص أخرى تصرف الكفر عن تارك الزكاة دون تارك الصلاة، كقوله ﷺ في الحديث الذي يرويه مسلم وغيره: " ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه، إلا جعله الله يوم القيامة يُحْمَى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره، حتى يقضي الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ".

قلت: فكونه يترك تارك الزكاة للمشيئة إما إلى الجنة وإما إلى النار، فهذا من شأن من يموت على التوحيد وليس على الكفر؛ لأن

الكافر ليس له يوم القيامة إلا الخلود في النار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ النساء: 48. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْكَ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة: 217.

ومن صوارف الكفر عن تارك الزكاة، قول عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه عن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. فدل أنهم كانوا لا يرون ترك الزكاة - وهي عمل - كفراً يُخرج من الملة، وهذا يدل على بطلان من زعم إجماع الصحابة على كفر تارك الزكاة!

قال ابن عباس كما في التمهيد لابن عبد البر 4/234: تجده كثير المال ولا يزكي، فلا يقال لذلك: كافر، ولا يحل دمه. انتهى.

والشاهد مما تقدم أنه لما وجدت القرينة الشرعية التي تصرف الكفر عن تارك الزكاة دون تارك الصلاة، تعين القول بكفر تارك الصلاة دون تارك الزكاة.

ومن الأدلة كذلك على كفر تارك الصلاة، قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ .

خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ
وَهُمْ سَالِمُونَ ﴿الْقلم: 42-43﴾. وهذا وعيد بحق الكافرين والمنافقين
الذين كانوا يدعون في الحياة الدنيا إلى السجود لله تعالى والصلاة
فيأبون ويعرضون، فيعاقبون يوم القيامة من جنس عملهم وذنوبهم ..
وكل من كان في الحياة الدنيا تاركاً للصلاة فهو معني بهذا الوعيد الوارد
في هذه الآية، وصفة الكفر والنفاق تطاله وتشمله.

قال ابن كثير في التفسير 4/435: ولما دُعوا إلى السجود في
الدنيا فامتنعوا منه مع صحتهم وسلامتهم كذلك عوقبوا بعدم قدرتهم
عليه في الآخرة إذا تجلى الرب ﷻ فيسجد له المؤمنون، ولا يستطيع
أحد من الكافرين والمنافقين أن يسجد بل يعود ظهر أحدهم طبقاً
واحداً، كلما أراد أحدهم أن يسجد خرَّ لقفاه عكس السجود كما
كانوا في الدنيا بخلاف ما عليه المؤمنون ١- هـ.

وقال البغوي في التفسير: قوله ﷻ: ﴿ وَيُدْعَوْنَ إِلَى
السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾، يعني الكفار والمنافقون، تصير أصلاً بهم
كصياصي البقر فلا يستطيعون السجود ١- هـ.

وفي الحديث الذي يرويه مسلم وغيره: " أن الله تعالى يلقي في
نار جهنم جميع الكفار من عبدة الأصنام وكفار أهل الكتاب وغيرهم،
حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم رب العالمين في
أدنى صورة من التي رأوه فيها، قال: فماذا تنتظرون، لتتبع كل أمة ما

كانت تعبد، قالوا: يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصابهم، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً مرتين أو ثلاثاً، حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب، فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه بها، فيقولون: نعم، فيكشف عن ساقٍ فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد نفاقاً ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خرَّ على قفاه .

والسؤال: إذا كان هذا حال من كان يسجد لله من تلقاء نفسه ومن يسجد نفاقاً، فما هو حال الذي لم يسجد لله قط، وأين سيكون مكانه؟

فالحديث يدل على أنه ألقى في نار جهنم مع الكافرين، حيث لم يبق من العباد لمعاينة ذلك المشهد العظيم إلا من كان يسجد لله تعالى طوعاً من تلقاء نفسه، أو من يسجد نفاقاً، ولم يشاركهما صنف آخر من العباد، كما أن تارك الصلاة والسجود لم يُعد ممن يعبد الله من بر أو فاجر، فلزم أن يكون من الكافرين، ومع الكافرين في جهنم وبئس المصير .. فتأمل ذلك.

وفي السنة فقد صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر مشرك، كما في صحيح مسلم، قال ﷺ: " بين الرجل وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة ."

وقال ﷺ: " ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة
" [19].

وقال ﷺ: " بين الكفر والإيمان ترك الصلاة " [20].

وقال ﷺ: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد
كفر " [21].

وقال ﷺ: " بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها
فقد أشرك " [22].

وقال ﷺ: " من ترك الصلاة فقد كفر " [23].

وقال ﷺ: " لا تترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة
متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله " [24]. ولا تبرأ الذمة مطلقاً إلا
من كافر مشرك.

وعن معاذ بن جبل ؓ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر
كلمات، قال: " لا تشرك بالله شيئاً وإن قُتلت وحرقت، ولا تعقنَّ
والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركنَّ صلاة

¹⁹ رواه النسائي، صحيح الترغيب: 563.

²⁰ رواه الترمذي، صحيح الترغيب: 563.

²¹ رواه أحمد وغيره، صحيح الترغيب: 564.

²² رواه هبة الله الطبري، صحيح الترغيب: 565.

²³ رواه ابن أبي شيبة، صحيح الترغيب: 574.

²⁴ رواه أحمد وغيره، صحيح الترغيب: 572.

مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله .. " [25].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع خصال، فقال: " لا تشركوا بالله شيئاً وإن قُطِعتم أو حُرِقتم أو صُلِبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين، فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة .. " [26].

وقال صلى الله عليه وسلم: " آخر ما يُفقد من الدين الصلاة ."

وقال صلى الله عليه وسلم: " آخر عرى الإسلام نقضاً الصلاة . " قال الإمام أحمد: كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه، فإذا ذهب صلاة المرء، ذهب دينه. انتهى.

ومما يدل على كفر تارك الصلاة كذلك، أنه صلى الله عليه وسلم أوجب على الأمة الخروج على الحاكم التارك للصلاة والذي لا يلزم رعيته بها، كما في الحديث الذي يرويه مسلم: " لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة . " كما أوجب الخروج على الحاكم الكافر الذي يُرى منه الكفر البواح، كما في الحديث الذي يرويه البخاري: " إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان . " فسوى صلى الله عليه وسلم بينهما من

²⁵ رواه أحمد وغيره، صحيح الترغيب: 569.

²⁶ قال الحافظ المنذري في الترغيب: رواه الطبراني، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما.

حيث وجوب الخروج عليهما، مما دل على أنهما يستويان كذلك في الكفر البواح.

ومن الآثار الصحيحة الثابتة عن الصحابة - رضي الله عنهم - في كفر تارك الصلاة، قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة "، وهذا نفي يفيد الخروج من مطلق الدين، حيث ليس لصاحبه أدنى حظ في الإسلام.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " من ترك الصلاة فلا دين له "[27].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: " لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له "[28]. فكما أن الوضوء شرط لصحة الصلاة، وأن المرء لا ينتفع من صلاة بغير وضوء، كذلك الصلاة فهي شرط لصحة الإيمان، يثبت الإيمان بشيئها وينتفي بانتهائها.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: " من لم يصل فهو كافر "[29].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: " من لم يصل

²⁷ صحيح الترغيب: 573.

²⁸ صحيح الترغيب: 574.

²⁹ قال المنذري في الترغيب: رواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان، والبخاري في تاريخه موقوفاً.

فهو كافر " [30].

وعن حماد بن زيد، عن أيوب قال: ترك الصلاة كفر، لا يُختلف فيه.

وعن محمد بن نصر المروزي، سمعت إسحاق يقول: صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. -هـ-

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة [31].
قلت: والكفر الذي يروونه هنا هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، بدليل أنهم يرون كثيراً من الأعمال تركها كفراً أصغر لا تخرج من الملة.

قال ابن حزم: وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً -هـ-

وقال الحافظ المنذري في الترغيب: قد ذهب جماعة من

³⁰ قال المنذري في الترغيب: رواه ابن عبد البر موقوفاً.

³¹ رواه الترمذي وغيره، صحيح الترغيب: 564.

الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها، حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء رضي الله عنهم. ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وغيرهم رحمهم الله تعالى ١- هـ.

وقال ابن تيمية في الفتاوى 308/28: وأكثر السلف على أنه يُقتل كافراً، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها ١- هـ.

وقال رحمه الله 49/22: فأما من كان مصرأً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلماً ١- هـ.

وقال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمان إذا كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ

دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿البينة:5.

وقال حنبل سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله [32].

قلت: تأمل إذا كان من يقول بهذا القول - على رأي الإمام أحمد - يكفر كفرةً صراحاً، فكيف بمن يتصف بتلك الأوصاف، لا شك أنه أولى بالكفر البواح والصراح!

ثم أن الذي يصلي مستدبر القبلة - عن علم وغير جحود لها - هو أفضل من الذي لا يصلي مطلقاً، ومع ذلك يكفر ويخرج من الملة كما نص أهل العلم .. فتأمل!

وقال ابن القيم رحمه الله: لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا، والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه، وخزيه في الدنيا والآخرة [33].

قلت: ولا شيء أعظم إثمًا عند الله من قتل النفس إلا الشرك، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ البقرة:191. والفتنة هنا

³² عن الفتاوى لابن تيمية: 209/7.

³³ كتاب الصلاة، ص 16، ط المكتب الإسلامي.

يراد بها الشرك، فدل أن إثم ترك الصلاة لا يعدو أن يكون أقل إثمًا من الإشراف بالله تعالى؛ لأنه هو ذاته شرك.

وقال رحمه الله في مسألة حبوط أعمال تارك الصلاة: أما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل، كما لا يقبل مع الشرك عمل، فإن الصلاة عمود الإسلام كما صح عن النبي ﷺ، فقبول سائر الأعمال موقوف على قبول الصلاة، فإذا رُدت ردت عليه سائر الأعمال .. وقال: الترك نوعان: ترك كلي لا يصلحها أبداً، فهذا يحبط العمل جميعه .. [34].

قلت: ولا يحبط العمل جميعه أو يمنع سائر الأعمال من القبول إلا الشرك، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الزمر: 65. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأنعام: 88.

فدل أن ترك الصلاة شرك، وأن تاركها مشرك الشرك الأكبر الذي لا ينفع معه عمل ولا اعتقاد ، والله تعالى أعلم.
وقال الشوكاني رحمه الله: فالتارك للصلاة من الرعايا كافر، وفي حكمه من فعلها وهو لا يحسن من أذكراها وأركانها ما لا تتم إلا

³⁴ الصلاة، ص 64_65.

به، مع إمكانه ووجود من يعرفه بهذه الصلاة.

وقال: من كان تاركاً لأركان الإسلام وجميع فرائضه، ورافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال، ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم [35]. انتهى.

وبعد، فهذه هي أدلتنا التي ألزمتنا بترجيح القول بكفر تارك الصلاة، ولما رأينا أدلة المخالفين، لا يمكن أن تقوم كدليل يصرف كفر تارك الصلاة كلياً إلى الكفر العملي الأصغر، كان لا بد من القول بكفر تارك الصلاة كفرة أكبر مخرجاً عن الملة.

ولحسم القضية مع القوم من المخالفين، فإننا نقول: نحن في قولنا بكفر تارك الصلاة - كما تقدم البيان - قد وقفنا مع أدلة الكتاب والسنة، وجمهور الصحابة الذين لم يُعرف لهم مخالف، ومع أكثر السلف من بعدهم كما يقول ابن تيمية وغيره، فأبي الفريقين أحق بالحق والأمن والسلامة، واتباع منهج السلف الصالح، من كان واقفاً في قوله مع الدليل، والصحابة، وأكثر السلف، أم من كان واقفاً في صف الخلف، ومن هم دون الصحابة مكانة وعلماً؟! [36].

³⁵ مجموعة الرسائل السلفية.

³⁶ قد تناولنا أدلة وشبهات المخالفين في المسألة بالمناقشة والرد بشيء من التفصيل، في كتابنا "حكم تارك الصلاة"، فانظره إن شئت.

ثالثاً: حكم المصلي الذي لا يحافظ على الصلاة.

إذا كان تارك الصلاة تركاً كلياً يكفر كفراً أكبر يخرج به من الملة كما تقدم بيانه، فما هو حكم من يصلي لكن يترك أحياناً بعض الصلوات، فهل حكمه حكم التارك كلياً، أم أن حكمه يختلف؟
أقول: الراجح - والله تعالى أعلم - أن المصلي الذي لا يحافظ على صلاته؛ فيصلّي أحياناً ويترك أحياناً، لكن يغلب عليه عدم الترك، فمثل هذا رغم أنه قد أتى بوزرٍ كبير وإثمٍ عظيم إلا أنه لا يبلغ به درجة الكفر الأكبر، هذا ما دلت عليها نصوص الشريعة، وما يقتضيه مبدأ التوفيق بين النصوص من دون ضرب بعضها ببعض، وإليك بعضها:

قال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ مريم: 59. فسر السلف - رضي الله عنهم - إضاعة الصلاة بإضاعة وقتها، وقالوا: لو كان تركاً لكان كفراً، وكانوا كفاراً [37]. فدل أن ضياع المواقيت يعتبر ذنباً كبيراً وعظيماً إلا أنه لا يرقى إلى درجة الكفر الأكبر المخرج من الملة.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " أول ما يُحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا ﷻ ملائكتته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أمها أم أنقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن

³⁷ انظر تفسير ابن كثير: 134/3.

كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم" [38].
فلو كان انتقص شيء من فريضة الصلاة يعتبر كفراً، لما نفعه التطوع ولما جبرت صلاته بالنوافل؛ لأنه لا ينفع مع الكفر الأكبر عمل ولا طاعة.

وقوله ﷺ: "انتقص منها شيئاً"، يحتمل أمرين كلاهما دلت عليهما السنة، أحدهما: أنه أقام الصلاة، لكنه أحياناً لم يأت بأركانها وفرائضها على الوجه المطلوب. والثاني: أنه ترك صلاة كاملة أو أكثر خلال حياته في الدنيا، فتجبر صلاته وتكمل من صلاة التطوع إن كان له تطوع.

وقال ﷺ: "إنما ستكون عليكم بعدي أمراء، يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها" قال رجل: إن أدركتها معهم أصلي معهم؟ قال: "نعم، إن شئت" [39].
أي يصليها معهم نافلة؛ لأن الفريضة لا تُعاد في اليوم مرتين.
وكونه ﷺ أذن للرجل بأن يأت بهم ويصلي معهم، فدل أنهم ليسوا كفاراً بترك الصلاة حتى يذهب كل وقتها، إذ لو كانوا كفاراً لما جازت الصلاة خلفهم.

³⁸ رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وغيرهم، صحيح الجامع: 2571.

³⁹ صحيح الجامع: 2429.

وقال ﷺ: " فإن ربكم يقول: من صلى الصلاة لوقتها، وحافظ عليها ولم يُضيعها استخفافاً بحقها، فله علي عهد أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها، ولم يحافظ عليها، وضيعها استخفافاً بحقها، فلا عهد له علي؛ إن شئت عذبتة، وإن شئت غفرت له" [40].

فكونه يترك للمشيئة - إما العذاب وإما المغفرة - فدل أنه غير كافر؛ لأن الكافر ليس له في الآخرة إلا العذاب والخلود في النار، أعادنا الله منها.

وقوله ﷺ: " ولم يحافظ عليها، وضيعها استخفافاً بحقها "، لا ينبغي أن يفهم منه مطلق الترك؛ لأن ترك الصلاة كلياً كفر كما تقدم .. فالترك الكلي شيء، وعدم المحافظة عليها شيء آخر.

قال ابن تيمية: فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلماً، لكن أكثر الناس يصلون تارة ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن، حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: " خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له " .

⁴⁰ رواه الطبراني وغيره، صحيح الترغيب: 397.

وقال - بعد أن ذكر الحديث الآنف الذكر -: يظهر أن الاحتجاج بذلك على تارك الصلاة لا يكفر حجة ضعيفة، لكنه يدل على أن تارك المحافظة لا يكفر [41].

فتأمل كيف فرق بين تارك الصلاة، وبين تارك المحافظة، حيث أن الأول يكفر والآخر لا يكفر.

وقال ابن القيم في تأويل الحبوط الوارد في قوله ﷺ " فإن من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله ": والذي يظهر في الحديث - والله أعلم بمراد رسوله - أن الترك نوعان: ترك كلي لا يصلحها أبداً، فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين في يوم معين، فهذا يحبط عمل ذلك اليوم، فالحبوط العام في مقابلة الترك العام، والحبوط المعين في مقابل الترك المعين [42].

فتأمل كيف فرق بين الترك الكلي العام المكفر، الذي يؤدي إلى حبوط جميع الأعمال، وبين الترك الجزئي الخاص في يوم معين غير المكفر، الذي يؤدي إلى حبوط أعمال ذلك اليوم فقط .

ومن الأدلة كذلك على ما ذهبنا إليه، قوله ﷺ: " أمرَ بعبد من عباد الله أن يُضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة، فامتلاً قبره عليه ناراً، فلما

⁴¹ الفتاوى: 578/7، و49/22.

⁴² كتاب الصلاة وحكم تاركها، ص65.

ارتفع عنه وأفاق قال: على ما جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة واحدة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره "[43].
أفاد الحديث عدم كفر هذا الرجل رغم أنه صلى صلاة واحدة بغير وضوء، وهو مثله مثل من لم يصل، لأن الطهور والوضوء شرط لصحة الصلاة، فالحديث فيه أن تارك صلاة أو بعض الصلوات خلال حياته لا يكفر، وليس فيه أن تارك الصلاة كلياً. كما ذهب البعض إلى ذلك - لا يكفر، فليس في الحديث ما يدل على ذلك، لا من حيث المنطوق ودلالة الألفاظ، ولا من حيث المفهوم، والله تعالى أعلم.

- شبهة ورد:

قد ترد شبهة تقول: ما دام الأمر كذلك، كم هي عدد الصلوات التي يكفر صاحبها لو تركها، أم أن باب الترك مفتوح على مصراعيه، ويكفي المرء أن يصلي في حياته بعض الصلوات ليرفع عن نفسه وصف وحكم الكفر، وحتى لا يكون كمن يترك الصلاة كلياً؟
أقول: الذي دلت عليه السنة - كما في حديث أبي هريرة - أن من عنده من صلاة التطوع والنوافل بقدر ما ضيع وترك من صلاة الفرض، فهذا على الراجح يؤخذ له من تطوعه ليتم له ما أنقص من الفرائض، وهو تحت الوعيد والمشيمة؛ إن شاء الله عذبه وإن شاء رحمه.

⁴³ أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، السلسلة الصحيحة: 2774.

أما من غلب عليه ترك الصلاة، وقل عنده التطوع الذي به
يُجبر الترك، فأثني لهذا وأمثاله من إتمام ما أنقص وترك من الصلوات، لذا
لامناس من كفره وتكفيره، والله تعالى أعلم.

وعليه فإننا نقول: من كان لا يصلي إلا الجمعة، أو في رمضان
فقط، أو في المناسبات السنوية كالأعياد وغيرها فقط، فهو كافر مرتد،
يُستتاب، فإن تاب وإلا فإنه يُعامل معاملة المرتد ويأخذ حكمه واسمه،
ووصفه.

- تنبيه:

قولنا أن عدم المحافظة على الصلوات الخمس لا يرقى إلى
درجة الكفر الأكبر، لا ينبغي أن يفهم منه الاستهانة أو التقليل من
قدر الصلاة - وقد تقدم الحديث عن أهمية الصلاة - بل إن ترك صلاة
واحدة هو أعظم عند الله من جميع الآثام والكبائر عدى الشرك.

قال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ
وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ مريم: 59. والغني هو
الخسران، وقيل: هو وادٍ في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم، وقيل: هو
وادٍ في جهنم من قيح ودم [44]، أعاذنا الله من جهنم ووديانها.

وقال تعالى: ﴿ قَوْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ

⁴⁴ انظر تفسير ابن كثير: 185/3.

سَاهُونَ ﴿الماعون:4-5. والويل معناه المشقة في العذاب، وقيل أنه وادٍ في جهنم بين جبلين يهوي فيه الهاوي أربعين خريفاً، وقيل أنه وادٍ يجري بغناء جهنم من صديد أهل النار، وقيل غير ذلك^[45]. وهذا كله للمصلين . وليس للتاركين . الذين يسهون عن صلاتهم فيؤخرونها عن مواعيقتها .. فكيف بالذي يتركها؟!

عن مصعب بن سعد، قال: قلت لأبي، يا أبتاه أرايت قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أينا لا يسهو؟ أينا لا يحدث نفسه؟ قال: ليس ذلك، إنما هو إضاعة الوقت، يلهو حتى يضيع الوقت^[46].

وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ

الْمُصَلِّينَ ﴿المدثر:42-43.

وهذه الآية تحمل على الكافر التارك للصلاة كلياً، ولكن شاهدنا منها بيان أهمية وعظمة الصلاة في الإسلام، حيث أول ما عد من ذنوبهم التي كانت سبباً في دخولهم " سَقَرٍ " تركهم للصلاة . أما " سَقَرٍ "؛ فهي التي وصفها الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٌ . لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ . لَوَاحَةٌ لِلْبَشَرِ﴾ المدثر:27-29. أعادنا الله منها

⁴⁵ انظر تفسير القرطبي:7/2.

⁴⁶ رواه أبو يعلى، صحيح الترغيب: 575.

ومن كل سبب يؤدي إليها.

وفي الحديث، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: " من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان وأبي بن خلف " [47].

قال ابن القيم: تارك المحافظة على الصلاة، إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف [48] - هـ. فتأمل قرناء السوء هؤلاء في المقام البئيس المهين هذا، ثم تأمل السبب إلى كل ذلك .. إنه فقط عدم المحافظة على الصلاة!!

وفي الحديث المتفق عليه: " الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتر أهله وماله " . وفي رواية: " من فاتته صلاة، فكأنما وُتر أهله وماله " [49]. أي فقدَ أهله وماله وبقي وحيداً، وهذا كله فيمن تفوته صلاة واحدة، فما بالك فيمن تفوته صلوات وصلوات ..!؟

⁴⁷ رواه أحمد، والطبراني، وابن حبان، وإسناده جيد. عن فقه السنة: 83/1.

⁴⁸ عن فقه السنة: 83/1.

⁴⁹ رواه ابن حبان، صحيح الترغيب: 576.

وقال ﷺ: " من ترك ثلاث جمعات من غير عذرٍ، كُتِبَ من المنافقين " [50].

وعن ابن عباس قال: من ترك الجمعة ثلاث جُمعٍ متواليات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره [51].

قلت: إذا كان من ترك ثلاث جمعات من غير عذر يُكتب من المنافقين، ويكون قد نبذ الإسلام وراء ظهره، فكيف بمن يترك الصلاة أياماً وجمعات عديدة، لا شك أنه أغلظ وأشدّ إثماً وجرمًا، وأولى بوصف النفاق والمروق .. فالحذر، الحذر أن يهون لك الشيطان من شأن الصلاة!

* * * * *

⁵⁰ رواه الطبراني، صحيح الترغيب: 731.

⁵¹ رواه أبو يعلى بإسنادٍ صحيح، صحيح الترغيب: 735.

مسألة: كيف تتم توبة تارك الصلاة، وبما يدخل الإسلام؟

الجواب: من خرج من الإسلام لسبب من الأسباب، لا بد له من أن يقلع عن السبب - الذي كان سبباً في كفره وردته - ويتوب منه، إضافة إلى النطق بالشهادتين لكي يعود إليه دينه ويعود إلى الإسلام من جديد.

قال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري في كتابه إكفار الملحددين: من كان كفره بإنكار أمر ضروري كحرمة الخمر مثلاً، أنه لا بد من تبرئه مما كان يعتقد، لأنه كان يقر بالشهادتين معه، فلا بد من تبرئه منه، كما صرح به الشافعية، وهو ظاهر " رد المختار " من الارتداد، وفي جامع الفصولين، ثم لو أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال، إذ لا يرتفع بها كفره - هـ.

وعليه فإن عودة تارك الصلاة إلى الإسلام تتم بالتلفظ بالشهادتين، وبإقامة الصلاة والإقلاع عن تركها، فهو يعود إلى الإسلام من نفس النافذة التي خرج منها من دائرة الإسلام .. خرج من جهة ترك الصلاة، فيعود من جهة فعلها، ولا بد.

مسألة ثانية: كيف تكون معاملة تارك الصلاة كلياً ..؟

الجواب: نجمل الإجابة عن هذا السؤال في النقاط التالية:

1- تارك الصلاة كافر مرتد، يستتاب، فإن كابر وعاند وأصر

على تركها، وآثر القتل على قيامها وأدائها، يُقتل ردة، لقوله ﷺ: " من

بدل دينه فاقتلوه " البخاري. سواء كان المرتد عن دينه ذكراً أم أنثى،
والسنة في تارك الصلاة أنه يستتاب، فإن تاب وأقام الصلاة فبها
ونعمت ، وإلا قتل كفراً وردةً.

2- يحرم نكاحه من مسلمة، فلا يُعقد له قران عليها، فإن
كان متزوجاً فُسِّخَ العقد وُفِرَقَ بينهما؛ لأن الكافر لا يجوز أن يُقر على
الزواج من مسلمة، كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ
لَهُنَّ﴾ الممتحنة:10.

ومنه تعلم تفریط كثير من المسلمين في هذا الجانب، حيث لا
يبالون أن يزوجوا بناتهم ومَن تحت أيديهم من النساء، من أناس لا
يصلون، ولا يعرفون الطهارة ولا الوضوء.

المهم عندهم الجاه والمال والسمعة، ولو كان ذلك على
حساب الدين والذرية التي قد يقدرها الله، وهذا مغاير للتوجيهات
النبوية التي تأمر بتزويج من ترضون دينه وخلقه، كما في الحديث: " إذا
أتاكم من ترضون خُلُقَه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض
وفساد عريض " [52].

3- يحرم عليه دخول المساجد، وبخاصة الحرم المكي، لقوله
تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا

⁵² صحيح سنن ابن ماجة:1601.

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ
يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
﴿التوبة: 28. ولقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا
مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ
أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ التوبة: 17. ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا
يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ
الْمُهْتَدِينَ ﴾ التوبة: 18.

4- يفقد تارك الصلاة ولايته على أبنائه وبناته، فلا يجوز له
أن يتولى تزويج بناته وأبنائه، لأنه لا ولاية لكافرٍ على مسلم، كما قال
تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
﴿النساء: 141.

قال ابن عباس: لا نكاح إلا بولي مرشد، وأعظم الرشد
وأعلاه دين الإسلام، وأسفه السفه وأدناه الكفر والردة عن الإسلام
قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ
﴿البقرة: 130. [53].

⁵³ عن رسالة حكم تارك الصلاة، لابن عثيمين.

5- لا يرث المسلم ولا يورثه؛ لأنه لا توارث بين أهل الإيمان وأهل الكفر، لقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم: " لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم".

وفي انتقال ميراثه لأبنائه من المسلمين تفصيل وخلاف، فقد نقل عن علي عليه السلام أنه دفع ميراثه إلى ولده من المسلمين، ومثله عن ابن مسعود [54]، والله تعالى أعلم.

6- كما أن تارك الصلاة لا تؤكل ذبيحته، فذباثحه حرام؛ لأن من شروط صحة الذبيح أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً، قال الخازن في تفسيره: أجمعوا على تحريم ذبائح الجوس وسائر أهل الشرك من مشركي العرب وعبدة الأصنام ومن لا كتاب له. وقال الإمام أحمد: لا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة [55].

7- وهو إن مات - تاركاً للصلاة - لا يُغسل، ولا يكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدعى له بالرحمة والمغفرة، ولا يقبر في مقابر المسلمين، وإنما يوارى في حفرة كما تُوارى الجيف والكلاب عندما تموت وحتى لا تعم رائحتها الكريهة، ولما مات أبو طالب: قال علي عليه السلام للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: " اذهب فوارِ أباك"، ثم أمره

⁵⁴ انظر فقه السنة: 2/412.

⁵⁵ عن رسالة حكم تارك الصلاة، لابن عثيمين .

بالاغتسال [56]. وهكذا تارك الصلاة .. نقول لولده " اذهب فوار
أباك !"

8- ثم هو في الآخرة - إن مات مصراً على الترك - مصيره إلى
العذاب الشديد، إلى جهنم وبئس المصير، خالداً فيها أبداً، كما قال
تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ
حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ البقرة: 217.

9- ما تقدم - وبخاصة في زمن غياب الاستتابة وتطبيق الحدود
الشرعية - لا يمنع من نصحه وتعليمه، وتحذيره من مغبة تركه للصلاة
وما يمكن أن يجر عليه من ويلات في الدنيا والآخرة، إن وجد أن
النصح ينفعه، أو يلقي له سمعاً، أما إن أصر على ترك الصلاة، وعاند
وكابر، فإن هجره واعتزاله يكون هو الأولى، كما يجب تحذير الناس منه
ومن صحبته، ومن معاملته والتقرب منه، وكذلك اعتزال مجالسته
ومؤاكلته عساه يشعر بعظم الجرم الذي هو عليه فيتوب ويندع.

قال تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى
لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ

⁵⁶ صحيح سنن أبي داود: 2753.

. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ
﴿المائدة:78-79.

روى الطبري - في تفسير الآية - بسنده عن ابن مسعود قال،
قال رسول الله ﷺ: " إن بني إسرائيل لما ظهر منهم المنكر، جعل الرجل
يرى أخاه وجاره وصاحبه على المنكر، فينهاه، ثم لا يمنعه ذلك من أن
يكون أكيله وشريبه ونديمه، فضرب الله قلوب بعضهم على بعض،
ولعنوا على لسان داود وعيسى ابن مريم، قال عبد الله: وكان رسول الله
ﷺ متكئاً، فاستوى جالساً، فغضب وقال: لا والله، حتى تأخذوا على
يدي الظالم فتأطروه على الحق أطراً ". وفي رواية قال: " والذي نفسي
بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي المسيء،
ولتؤطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض،
وليلعنكم كما لعنهم " [57].

10- استتابة تارك الصلاة، ومن ثم إقامة الحد عليه إن أصر
على الترك، موكلول إلى إمام المسلمين، أو السلطان المسلم الذي يملك
الشوكة والقوة التي تمكنه من تنفيذ الحدود الشرعية من دون أن تتحقق
فتنة أكبر، وعليه نؤكد أنه لا يجوز لآحاد المسلمين أن يستشرف هذه

⁵⁷ انظر تفسير الطبري، حديث:12308. وما بعده فالحديث مروى بأسانيد وطرق
عديدة تقوي بعضها البعض.

المهمة الكبيرة من تلقاء نفسه، لما فيه من افتتات على السلطان المسلم ومهامه، ولما يترتب عليه من الفتن التي لا يمكن احتواؤها، أو تفاديها. وبعد، هذا ما أردت ذكره من مسائل في هذا المبحث الموجز الهام، الذي أسميته " مختصر في بيان أهمية الصلاة وحكم تاركها "، راجياً من الله تعالى القبول، وأن يبارك في هذه الرسالة، ويجعل منها مفتاح خير، مغلاق شرٍ .. وسبباً لهداية الداشرين التاركين للصلاة .. إنه تعالى سميع قريب مجيب.

وصلى الله على محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد المنعم مصطفى حليلة

أبو بصير الطرطوسي

1435/1/14 هـ. 2013/11/18 م

الفهرس

الصفحة	الموضوع
3	مقدمة
5	أهمية الصلاة
16	حكم تارك الصلاة كلياً
28	حكم المصلي الذي لا يحافظ على الصلاة
32	شبهة ورد
33	تنبيه هام
38	مسائل متفرقة
37	مسألة: صفة توبة تارك الصلاة
37	مسألة ثانية: كيف تكون معاملة تارك الصلاة
44	الفهرس

كتب للمؤلف

- * الأعمال تُخرج صاحبها من الملة
- * شروط لا إله إلا الله
- * تهذيب شرح العقيدة الطحاوية
- * الانتصار لأهل التوحيد ...
- * الطاغوت
- * تنبيه الغافلين إلى حكم شاتم الله والدين
- * صفة الطائفة المنصورة ...
- * العذر بالجهل وقيام الحجّة
- * حقوق وواجبات شرعها الله للعباد
- * الطريق إلى استئناف حياة إسلامية ...
- * الاستحلال
- * حكم تارك الصلاة
- * حكم الإسلام في الديمقراطية ...
- * لمن الحكم
- * مجموع الفتاوى
- * رسائل في الإعداد والجهاد
- * الشيعة الروافض طائفة شرك وردة
- * قواعد في التكفير
- * مذكرة في طلب العلم
- * تنبيه الدعاة المعاصرين إلى الأسس والمبادئ التي تعين على وحدة المسلمين
- * الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية
- * دفتر الثورة والثوار
- * خواطر وأفكار في فقه الدعوة إلى الله
- * المنهج في الطلب والتلقي والاتباع
- * مصطلحات ومفاهيم شرعية يجب تصحيحها
- * أحكام ومسائل رمضانية
- * الزواج والطلاق في الإسلام، مسائل وأحكام
- * دراسة نقدية لكتاب " هكذا علمتني الحياة "
- * صيد القلم " قطوف وخواطر "
- * حكم وفوائد جاد بما الخاطر
- * البلاء أنواعه ومقاصده
- * فقه الاختلاف عند أهل السنة وأهل البدع
- * صراع الحضارات مفهومه، وحقيقته، ودوافعه
- * من دخل ديار غير المسلمين بعهد وأمان ...
- * الجهاد والسياسة الشرعية، مناصحة ومكاشفة
- * الغلام والملك
- * مبادرة الجماعة الإسلامية المصرية ...
- * هذه عقيدتنا وهذا الذي ندعو إليه
- * المهجرة مسائل وأحكام
- * ملاحظات وردود على رسالة " مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية "
- * القانون الإسلامي

